# الجنزية الرسمية

## للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

### قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطمعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩ـــ۸١ــ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجرائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار غن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### نيابة رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطني

\_ مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين قائد الناحية الرابعة .

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٩٢ مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو الصادر عن رئيس الجمهورية بمناسبة اصلاح نظام السجون .

مرسوم مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو عن عقوبات . ٢٥١

- قرار مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل سجن مدينة الجزائر الى مؤسسة اخـرى .

#### فهسرس

- قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال و١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير و ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، باكتساب الجنسية الجزائرية .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم لجنة مركزية تكلف بالمواسم ذات المنفعة الوطنية .
- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المفتشية الخاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية .

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنـة ١٩٦٥ يتعلـق بتصفيـة مؤسسـات التقاعد التكميلي .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد أجور موظفي

الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين في مراكز الاستشفاء الجامعي ومراكز الاستشفاء الجهوية .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ٨٦ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٩٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية والموافق على 404 قوانينها الاساسية .

#### وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٨٧ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في المدرسة الوطنية للادارة .

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ٨٨ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤

الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في مراكز التكوين الادارى . 404

#### وزارة الشبيبة والرياضة

\_ قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل بعض المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة الى أندية لتنشيط الشبيبة . 409

#### بلاغيات ، اعلانيات

ـ اعلان رقم ٢٧ م. ف يتعلق بتصريح الاحصائيات الخاصة بعمليات تحويل المبالغ الى بلاد منطقة الفرنك .

ـ مقرر فردی مؤرخ فی ۱۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ إتضمن تسجيل بنك الجزائر \_ مصر في قائمة البنوك .

- اعلان رقم ٦٥ - ٣ الى اصحاب الرخص الخاصة باستيراد السيارات الجديدة والمستعملة . 47.

47. ـ مناقصة .

### مسراسيم، قسرارات، تعليمات

## نيابة رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين قائد الناحية الرابعة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن التنظيم الجهوى للمناطق العسكرية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في } مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في } يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين قواد النواحي العسكرية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمين السرائد محمد بن أحمد ( المدعسو عبد الفنى ) قائدا للناحية العسكرية الرابعة مكان الرائد عمار ملاح المدعو لمهام اخرى .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

### وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٩٢ مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو الصادر عن رئيس الجمهورية بمناسبة اصلاح نظام السجون

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على احكام الدستور ولا سيما مادته السادسة والاربعون ،

ـ وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء في جلسته المنعقدة في اول ابريل سنة ١٩٦٥ .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان كل محكوم عليه ، بصفة نهائية ، بجرم مخالف للقانون العام بعقوبة حبس لمدة ستة اشهر فاقل يستفيد من العفو التأم عن مدة العقوبة .

المادة ٢: كل مرتكب مخالفة مسجون تنفيذا لعقوبة نهائية نتيجة جرم مخالف للقانون العام، وتنقضي مدتها خلال ستة اشهر، يستفيد من العفو عن الباقي من مدة العقوبة .

اللدة ٣: لا تطبق احكام المادتين ١ و ٢ السابقتين على المعتادين على ارتكاب الجرائم .

المادة ؟ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

احمد بن بلــة

#### مرسوم مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو عن عقوبات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على احكام الدستور ولا سيما مادته السادسة الاربعون ،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلب العفو المقدمة من المعنيين ، - وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء في جلسته المنعقدة يوم أول أبريل سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح العفو للمحكوم عليهم المذكورة اسماؤهم ادناه ، بشرط عدم صدور عقوبات اخرى عليهم ، بسبب جناية او جنحة خلال مدة خمس سنوات .

- العفو التسام عن باقى العقوبة للمدعو:

عمرو عبد القادر ، المسجون في دار التوقيف بالبليدة .

- العفو التام عن باقي العقوبة للمدعوين:

بهلول ذهبية ، وبولجة عمرو ، المسجونين في دار التوقيف بتيزى وزو .

- العفو التام عن باقي العقوبة للمدعو:

جبلى طاهر ، المسجون في دار التوقيف المركزية في لامبيز .

العفو عن مدة سنة سجن من العقوبة المحكوم بها على المدعو:

زغيمش رباح ، المسجون في دار التو قيف المركزية في لامبيز.

- العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على كل من المدعوين:

العلمى احمد ، وابن مزيان سليمان ، المسجونين في دار التو قيف بالجزائر العاصمة .

- العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة الحكوم بها على المدعو:

سمراني بوعلام الموقوف في سبجن الحراش.

- العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على كل من المدعوين:

عربجى عاشور ، وحسنى سنوسى ، ومنصورى مصطفى بن بوجمعة ، المسجونين فى دار التوقيف المركزية فى البروقية .

\_ العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على المدعو:

دويس جيلالي المسجون في دار التوقيف بوهران .

- العفو عن مدة ثلاثة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على الدعو:

عسان عبد القادر ، المسجون بدار التوقيف في البليدة .

- العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيدة: خديجة |

عيبود وقدرها ٦٠ دج بموجب حكم محكمة المخالنات في سطيف الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ لارتكابها جرم ضرب وجرح مقصودين .

- العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد عطروش رشيد وقدرها ..ه دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في عنابة بتاريخ ١٩٦٠ /٦١ عن جرم غير مقصود

- العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد: زروالى عبد القادر وقدرها . ٢٥ دج بموجب حكم محكمة الجنح في الخميس ( دائرة البليدة ) الصادر في ١٥\٧\١٩٦٤ عن جرم ضرب وجرح مقصودين ،

- العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيد: ستايحي عمرو الملقب « حسين » وقدرها . . } دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في سكيكدة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ عن جرم قتل غير مقصود .

- العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيد مجوم زيناقي وقدرها . . ٥ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة استئناف وهران بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ لاهانته مواطنا مكلفا بالنيابة العامة .

- العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيد: موسى جيلالي وقدرها ١٦٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في تنس بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ عن جرم مخالفة قانون الغابات .

- العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيد: قيريتلى محمد وقدرها . . ه دج بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المدية بتاريخ ؟ فبراير سنة ١٩٦٤ لارتكابه جرم الغش في وزن الخبز .

- العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيد: الروبرينى محفوظ وقدرها ١٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في البليدة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عن جرم اخفاء مال مسروق.

- العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على كل من السيدين: مكاوشة احمد ومكاوشة محمد وقدرها . ١٢ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في تنس بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ لارتكابهما جرم بناء كوخين في اراضي الدولة .

- العفو التام عن مبلغ ٢٠٠٠ دج من الفرامة المحكوم بها على السيد: رحماني عبد الرحمن وقدرها ٢٠٧١٧٦٢ بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في الرمشي ( دائرة تلمسان ) بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ عن جرم احياء أراض واستغلال غير مشروع .

- العفو عن مبلغ ١٥٠٠ دج من الفرامة المحكوم بها على السيد: زيان احمد وقدرها ٣٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في القليعة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٤ عن جرم الفش في الوزن .

- العفو عن مبلغ ١٠٠٠ دج من الفرامة المحكوم بها على السيد: عامرى عمرو وقدرها ٢٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في قالمة بتاريخ } يوليو سنة ١٩٦٣ لحيازة غير مشروعة لسلاح وذخيرة .

- العفو عن مبلغ ٨٠٠ دج من الفرامة المحكوم بها على السيد: شيخ احمد وقدرها ١٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة البداية في القليعة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٣ لعدم تأمينه على السيارة .

- العفو عن مبلغ ٣٠٠ دج من الفرامة المحكوم بها على السيد: بوارى محمد وقدرها ٥٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنح في البويرة بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ لعدم اجراء التأمين .

- اعفو عن مبلغ ٢٠٠ دج من الفرامة المحكوم بها على السيد طاشبوط فيفي وقدرها ... كدج بموجب الحكم الصادر عن محكمة المخالفات في بجاية بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٤ عن مخالفات خفيفة .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

#### احمد بن بلــة

قرار مؤرخ فی  $\Lambda$  ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق  $\rho$  ابریل  $\chi$  سنة ۱۹۲۵ یتضمن تحویل سجن مدینة الجزائر الی مؤسسة أخسری

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٨ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة العدل ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: ان سجن مدينة الجزائر المسمى بابا عروج «باربروس» المستعمل للتوقيف الاحتفاظي الخاص بالمتهمين والمشتبه فيهم الموقوفون بمذكرات عدلية وكذلك المسجونين تنفيذا لعقوبات قصيرة بالحبس ولاجراءات خاصة لتحصيل الفرامات ، يحول استعماله الى مؤسسة اخرى ابتداء من ابريل سنة ١٩٦٥ .

اللاة 1 السابقة بسجن الحراش .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة العدل ، بتنفيذ هذا

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

#### محمد بجاوي

قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال و١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير و ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، باكتساب الجزائرية

\* بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجيزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٣٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدة طرائى عويشة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٠١ بوهران .

\* بموجب قرارات من وزير العدل ، حامل الاختام بتاريخ الوليو سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة المن القانون رقم ٦٣ ـ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم السفله:

- السيد شيروز هانرى بيير المولود فى ٢١ يناير سنة
   ١٩٣٥ بالمقاطعة الثامنة لمدينة باريس (فرنسا).
- السيد هو قى جاك دانيال جرمان المولود فى ٢ سبتمبر سنة . ١٩٤ بشارتر ( عمالة اللور واللوار ) فرنسا .
- السيد ميمون بن محمد بن دودوح المولود سنة ١٩٢٨ . ببنى سعيد (الناضور) المغرب ،
- السيد براهيمي كلود حييم اميل المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٥ بمستفانم ،
- \_ السيد دحمان محمد المولود سنة ١٩٢٣ بصبـرة (تلمسان) ،
- ت السبيد با غلييطو موريس سيريل المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٥ بالجزائر العاصمة ،
- ـ السيدة فيفى مارى زوجة فرينيو المولودة فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٨ بالجزائر العاصمة ،
- السيد الزناسني محمد المولود سنة ١٩٢٥ ببني صاف
   ( تلمسان ) ،
- ۔ السید الهواری بن احمد بن العربی المولود فی } ابریل سنة ۱۹۶۳ بالمرسی الکبیر (وهران) ،
- السيد لحسن ولد ميمون ولد اسماعيل المولود في ١٤ غشت سنة ١٩٣٨ بسيدى بلعباس ،
- السيد بن زازو عمرو المولود سنة ١٩١٧ ببنى صاف ( المسان ) ،

- السيد حسين بن الحاج احمد او علة المولود سنة ١٩١٦ ببنى صاف (تلمسان) ،
  - \_ السيد الصحراوي مصطفى بن عزيز المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان) ،
  - \_ السيد مروك احمد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ بالزفيزف (وهران) ،
  - \_ السيد عثمان بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بآر فود اقليم تافيلالت (المغرب) ،
  - \_ السيد قدور بن عمرو بن محمد المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بسيدى بلعباس (وهران) ،
  - ــ السيدة بوري جيلبيرت جرمان زوجة مارتيني المولودة فی اول دیسمبر سنة ۱۹۲۶ بسان مور دی فوسی (عمالة لاسين) فرنسا ،
  - \_ السيد سوبران اندري مارسيل جان ماري المولود في ٩ غشت سنة ١٩٣٢ بالمقاطعة الرابعة عشرة لمدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا ،
  - ـ السيد سالمي عبد القادر المولود سنة ١٩٣٠ بمغنية ( تلمسان ) 6

يد بموجب قرارات من وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجهزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن أسفله:

- \_ فاطمة بنت عيسى زوجة كبير مجحودة محمد الصغير المواودة في ١١ غشت سنة ١٩٣٧ بوهران ،
- \_ ستيان لوسيت راشيل زوجة غدوشي على المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بواسكهال (عمالة الشمال)
- ــ رحمونة بنت عمار ، زوجة ضيف الله الهواري ، المولودة سنة ١٩٣٢ بالعمرية (وهران) ،
- ــ مانو غيرة مارى ، زوجة بودا عمر ، المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٧ بتلمسان ، وتسمى من الآن فصاعدا يعقوبي عمرية ،
- ـ خيرة بنت محمد بن الحاج ، زوجة حمودة الطيب ، المولودة في } يوليو سنة ١٩٣٨ بالمحمدية (وهران) ، وتسمى من الآن فصاعدا بنت الحاج خيرة ،
- ـ زاوی رونی ، زوجة علال غالم المولودة فی ۲۳ دیسمبر سنة ١٩٣١ بوهران وتسمى من الآن فصاعدا الوزاني الهوارية ،
- كازورلة رقية ، زوجة حريقة ناصر ، المواودة في ٧ غشت سنة ١٩١٧ بسعيدة (وهران) ،
- ـ فاطمة بنت محمد ولد علي ، زوجة الصفراوي العربي ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٢٧ بجبالة |

- ( تلمسان ) ،
- ـ غيران ماري ، زوجة عبد الكامل الهاشمي ، المولودة في ١٩ أبريل سنة ١٩٤٢ بتيميمون (الساورة) ،
- ـ بودى كريستيان فرانسين مارية ، زوجة محاندى بلعيد ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٣٥ بلاريشاردي (عمالة ايل وفيلان) فرنسا ،
- \_ كوليت ايفون دونيز اديت ، زوجة كارى سعيد ، المولودة في أول يونيو سنة ١٩٣٠ ببنوفيل (عمالة الكالفدوس) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا ابن عبد القادر اوريدة
- ميرى آن فليسيتي مارغريت، زوجة العمراني سعيد ، المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٠ بكولشيستير (انجلترة)
- \_ فاطمة بنت ميمون، زوجة بوشاقور احمد، المولودة سنة ١٩٣٤ بالزناتة (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا ابن ميمون فاطمة بنت ميمون ،
- ـ رونون جانين آنطوانيت ، زوجة سهيلي سليمان ، المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ببور انبرس (عمالة لان) بفرنسا ،
- ـ هانری سوزان جانین ، زوجة شاوش احمد ، المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٤٠ في ران (عمالة ايل وفيلان) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : مزياني فضيلة ،
- \_ مومبرو مارسیل فرانسیت ، زوجة قرداش رشید ، المولودة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بالجزائر العاصمة وتسمى من الآن فصاعدا: مومبرى دليلة ،
- ـ باتز سوزان مارية بيرت ، زوجة ميري على ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٢١ بلانفر (عمالة مارن العليا) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : ميرى فاطمة ،
- ـ ستو فنيل افون مادلين ، زوجة خالفة جيلالي ، المولودة فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٥ ببوتينيي على ايسون (عمالة السين وواز) فرنسا ،
- ـ فيرو مارية آنجيل ، زوجة عميرات على ، المولودة في ۱۶ ابریل سنة ۱۹۱۲ بلانیمیزان ( عمالة بیرینی )
- ريبو جوليت مادلين ، زوجة ابن نافلة عبد القادر ، المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٢٨ بفيزون لا رومين (عمالة الفوكلوز) فرنسا،
- ـ شيدياك أيفات ، زوجة حاكم محمد ، المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٣ بكوناكرى (غينيا) ، وتسمى من الآن فصاعدا شيدياك ياسمينة ،
- ايافرات دلفينة ، زوجة بن قتيرة محمد ، المولودة سنة ۱۹.۹ بایزولة دللیری (ایطالیا) ، وتسمی من الآن فصاعدا: ابن قتيرة خديجة ،
- ـ لويز ماري ، زوجة ميمن حسين ، المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ بالهافر (عمالة لاسين مارتييم) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا: ميمن لويزة ،

- ـ بلاني جولييت ماتيلد ، زوجة بوزرتيني عبد القادر ، المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ بآليس (عمالة الفارد)
- \_ كوربوجان مارسيل ، زوجة برنو ادير ، المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٢١ برزندايل (عمالة الشمال) فرنسا ، ـ نياس جارتوود ، زوجة باغزة محمد ، المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠١ بلورش (المانيا) ،
- ــ مندز جوزيفة ، زوجة يعلى حسن ، المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٩ بكانياك ليمين (عمالة التارن) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا: مندور دليلة ،
- \_ جوردان اميليان ، زوجة نسر محمد ، المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥ بالمقاطعة الرابعة عشرة لمدينة باريس (عمالة لا سين ) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : نسر ويزة ،
- ـ سولديرمان ماري لويز ، زوجة بوجمعة سعيد ، المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٧ بميلوز (عمالة الرأن العليا)
- ـ قفيلة اليس ، زوجة بريتشة الراشدي ، المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٦ بالجزائر العاصمة وتسمى من الآن فصاعدا: قفيلة أنيسة ،
- ـ خضرة بنت الطيب ، زوجة ابن الناصر الطيب ، المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بحمام بوحجر (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا: مقنى خضرة ،
- \_ أوردرونو جيزال جورجيت ، زوجة باعلي عبد القادر ، المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٩ بالمقاطعة الرابعة عشرة لمدينة باريس (عمالة لا سين) فرنسا،
- \_ الذهبية بنت بوزيان ، زوجة كريم بشير ، المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ ببوحنيفية (معسكر) ، وتسمى من الآن فصاعدا: كريم الذهبية بنت بوزيان ،
- \_ سينيف نيلي أنيته ، زوجة شعبان مزيان ، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٣٦ بأمالجم (اقليم فلاندر) بلجيكا، وتسمى من الآن فصاعدا: سينيف حورية ،
- ــ دوني ماري لويز ، زوجة متيش احمد ، المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٢٣ غيدينيو (عمالة المين و لوار) فرنسا، وتسمى من الآن فصاعدا: دوني لويزة ،
- ـ دوفو جاكلين روني ، زوجة منديل مقران ، المولودة في ۷ سبتمبر سنة ۱۹۱۹ بسورى بوا (عمالة الشير ) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : دوفو جاكلين ىاسمىنة ،
- ـ حورية بنت ابراهيم ، زوجة الفريوى محمد ، المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بصفصاف (تلمسان) ،
- ـ هانسينجر جرمان بوليت ، زوجة بوكباب الشريف ، المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩١٥ بسترازبور (عمالة الباران) فرنسا ،

ـ غارسية كاترين، زوجة محمد بونوار، المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩١٢ في بجاية .

#### وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم لجنة مركزية تكلف بالمواسم ذات المنفعة الوطنية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة مركزية دائمة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية ( الخاصة بالبذار واعادة التشجير والحراثة والحصاد وقطف العنب... النح . . . ) .

اللدة ٢: لهذه اللجنة الاختصاصات التالية:

\_ وضع التوجيهات الضرورية لحسن سير الاعمال الخاصة

- \_ توزيع الاعتمادات بين المنظمات المستعملة ،
  - \_ شراء جميع الادوات اللازمة للاشفال ،
  - \_ تحديد اهداف الموسم عن كل دائرة ،
- \_ تركيز التعليمات الاحصائية اللازمة لاعداد الموازنات الاسبوعية الخاصة بالعمليات .

اللدة ٣: ان اللجنة المركزية المكلفة بالمواسم الزراعية ذات الفائدة الوطنية تضم بناء على دعوة الوزير جميع المديرين ورؤساء مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وكذا مديري المنظمات شبه الادارية الموضوعة تحت وصياية الوزارة ، ويكون جهازها التنفيذي مؤلفا من فرقة عمل محصورة ذي كتابة دائمة .

اللدة ٤: تنصرف مهمة فرقة العمل المتفرعة عن اللجنة المركزية الى متابعة المسائل التي تطلبها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ ورفع نتائج مداولاتها الى الوزير للمصادقة عليها وعرض جميع الاجراءات المتعلقة بحسن سير أشغال المواسم الفلاحية .

ويمكن لها ايضا لهذا الفرض استدعاء كل خبير مختص وللاستماع اليه فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها .

اللدة ٥: تتألف فرقة العمل المذكورة اعلاه من:

- \_ مدير الشؤون العامة رئيسا ،
- \_ كاتب دائم من رتبة مهندس رئيسى ،
- \_ ممثل او عدة ممثلين لكتب الدراسات يعينهم الوزير ،

\_ رئيس المصلحة المركزية يهتم بكل نشاط ( اعضاء من هذا النوع او ممثلين عن تلك المصلحة مؤهل لتمثيلها .

اللادة 7: يحضر الكاتب الدائم للجنه ولفرقة العمل اجتماعات اللجنة ويحرر المحاضر ويعد النصوص النظامية والمناشير والتقارير المتعلقة بالموضوع ويقوم بجميع اعمال الدراسة والكتابة اللازمة وتسجيل مراسلاته بالختم الخاص باللجنة .

#### المادة ٧: تتألف الكتابة الدائمة من:

- \_ مهندس رئيسي مسؤول عن الكتابة ،
- ـ مهندس المصالح الزراعية او محرر معاون للكاتب ،
  - \_ محرر او من يقوم بمهامه ذى خبرة بالحاسبة ،
  - \_ عونين للمكتب وعون ضارب على الآلة الكاتبة ،

يجوز دعوة ممثلي مكتب الدراسات لمساعدة الكاتب في الاشغال المادية .

اللدة ٨: يكون موظفو الكتابة تحت تصرف اللجنة وفرقة العمل عن طريق مدير التنمية القروية الخاصة بالوظائف الداخلية في نطاق الميزانيات الملحقة به .

اللدة **٩**: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

#### أحمد محساس

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المفتشية الخاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٩ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس لجنة مركزية تكلف باعمال المواسم ذات الفائدة الوطنية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: علاوة على التفتيش القائم بصورة دائمية فى مختلف المصالح الخارجية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، تنظم مفتشية خاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية.

اللادة ٢: تشمل المفتشية الرئيسية الخاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية على مفتشية جهوية ومفتشية اختصاصية يقوم بالمفتشية الجهوية مفتشون يعينهم الوزير ، وتكون المفتشية الاختصاصية تابعة للكتابة الدائمة للجنة المركزية الكلفة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية .

المادة ٣: يتلقى المفتشون جميع المستندات والمنشورات الموضوعة بمناسبة كل موسم وممهورة بختم اللجنة .

وهم مكلفون بالوقوف على مدى العمل بها والتحقيق في حسن تنفيذ التعليمات الصادرة وباعلام الوزير مباشرة عن

النواقص الملموسة وبتوجيه جميع الاقتراحات التي ترى ضرورتها لسير اشغال ذلك الموسم .

- ويقومون بصورة خاصة بربط الاتصال بين السلطة العمالية والادارات والمنظمات الوطنية التى يهمها الامر . اللحة ؟: لمدير الشؤون العامة رئيس مجموعة العمل التابعة للجنة ان يدعو مباشرة مسؤول الكتابة لتنفيذ كل رقابة على الموقع بغية حسن سير الاشغال الخاصة بالموسم .

ولهذا الفرض ، يحوز الكاتب امرا مستمر المفعول للقيام بمهمته اما التقنيون الذين يرافقونه بناء على طلبه خلال تنقلاته ، فانهم يتلقون امرا خاصا بالقيام بمهمتهم .

اللدة o: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

#### احمد محساس

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

ب وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ، يقرر ما يلى :

المادة الأولى: ان اصول وخصوم مؤسسات التقاعد التكميلي المقبولة في الجزائر الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتحملها بالشكل الذي تكون موجودة فيه في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بادخال الغاية وبمقتضى قائمة جرد محررة في ذلك التاريخ الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة الذي يقوم ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ بعمليات التصفة الخاصة بكل مؤسسة.

ان عمليات التصفية الجارية على اساس قائمة الجرد المحررة بمحضر الطرفين والمؤشر عليها من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية يقيدها الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة في الحسابات تحت عنوان منفصل خاص بكل واحدة من المؤسسات وذلك ريثما تتم التصفية النهائية التي يتعين اجراؤها قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ لاقصى غابة.

اللدة ٢: ان ارباب العمل الذين كان مستخدموهم منتمين الى احد انظمة التقاعد التكميلي المشار اليها في المادة ا يصبحون

منتمين تلقائيا الى الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة وذلك كيفما كان الشكل القانوني الحالي الذي تكتسبه

ولا يترتب باى حال على وقف دفع اقساط الاشتراك الى المؤسسة السابقة او على استقالة مقدمة لاى سبب كان ابراء المقاولة بالنسبة للصندوق الجزائرى للشيخوخة وذلك اذا لم تقم هذه المقاولة بالنسبة للصندوق انتمائها بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤.

المادة ٣: ان جميع السنوات التي صادقت عليها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المؤسسات المشار اليها في المادة ١ تعتبر كخدمات مضت ويقوم بمصادقتها الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة حسب الكيفيات التي ستحدد فيما بعد .

اللادة ؟: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ .

#### محمد الصفير النقاش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد أجور موظفي الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين فى مراكز الاستشفاء الجامعي ومراكز الاستشفاء الجهوية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى } فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمن القانون الاساسى للموظفين الطبيين وموظفي مختبر الفحص الطبي لعلم الحياة التابع للمستشفيات والمضافات العمومية الجزائرية ، القسم ٣ من المادة ٥٦ الى المادة ١٦ والقسم ؟ من المادة ٣ من القرار المذكور ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى } فبراير سنة ١٩٥٨ المتعلق بالموظفين الصيدليين للمستشفيات الباب ٣ من المادة ٣١ الى غابة المادة ٢٢) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة١٩٦٦ المتضمن فتح مباراة خاصة بالداخليين والخارجيين لمستشفيات الجزائر ووهران وقسنطينة .

- وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: ان موظفى الاقسام الداخلية فى الطب والصيدلة العاملين فى المصالح التابعة لمراكز الاستشفاء الجامعية او الجهوية فى مدن الجزائر ووهران وقسنطينة يتلقون من تلك المؤسسات أجرا شهريا مطابقا للكشف التالى:

القسم الداخلي في السنة الاولى = ١١٠٠ دج القسم الداخلي في السنة الثانية = ١١٥٠ دج

القسم الداخلي في السنة الثالثة = ١٢٥٠ دج

القسم الداخلي في السنة الرابعة = ١٣٠٠ دج

المادة ٢: ان موظفي اقسام الطب الخارجية للسنة الاولى وموظفي الاقسام الداخلية الموقتة للصيدلة ، يتقاضون طيلة مدة مناوبتهم للموظفين الداخليسين في مراكز الاستشفاء الجامعية او الجهوية في الجزائر ووهران وقسنطينة اجرا شهريا قدره الف دينار جزائرى تؤديه لهم تلك المراكز.

المادة ٣: ان الطلبة الذين يعملون في الاقسام الداخلية في المصالح التابعة لمراكز الاستشفاء الجامعية او الجهوية في الجزائر ووهران وقسنطينة يتقاضون من تلك المؤسسات اجرا شهريا قدره ٦٠٠٠ دج .

المادة ؟: ان العاملين في الاقسام الداخلية للطب والصيدلة التابعة لمراكز الاستشفاء الجهوية ما عدا مراكز الجزائر ووهران وقسنطينة يتقاضون من تلك المؤسسات أجرا شهريا مطابقا للكشف التالى:

القسم الداخلي في السنة الاولى = ٩٠٠ دج القسم الداخلي في السنة الثانية = ١٠٠٠ دج

اللدة ٥: لا يحق للمستفيدين من مقتضيات هذا القرار الجمع بين الاجور المذكورة فيه ومنحة التعليم العالي المخصصة لطلاب الطب والصيدلة.

اللدة ٦: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

اللحة ٧: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

اللاة ٨: يكلف المديرون العماليون للصحة العمومية ومديرو المستشفيات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

> عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع نائب المدير العام للمالية صالح مبروكين

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب العام أرزقي عزى

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ – ٨٦ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٣٢ – ١٩٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية والموافق على قوانينها الاساسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٩ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية والموافق على قوانينها الاساسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلقة باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية
 واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان المقتضيات التالية للقوانين الاساسية للشركة الوطنية للملاحة البحرية الموافق عليها بموجب المادة (١) من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه تعدل كما يلى:

#### الغنسوان الثساني

اللادة (٥): الفقرة الاخيرة « ان الاسهم الزائدة معدة للاكتتاب والابراء من طرف المنظمات العمومية التي يعينها الوزير المكلف بالوصاية ».

#### العنسوان الثالث

اللدة (٩): الفقرة الاولى « ان الاسهم لا يمكن ان تكون موضوع تنازل الا عن طريق التحويل وبعد أذن الوزير المكلف بالوضاية ».

#### العنسوان الرابع

المادة (١١): تعوض بالمقتضيات التالية:

« يجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة بدعوة من الرئيس وبناء على طلب متصرفين اثنين او مندوب الحكومة وذلك في اكثر الاوقات الذي يتطلبه صالح الشركة » .

#### العنسوان الخامس

يعوض مجموع هذا العنوان بالمقتضيات التالية :

#### « مندوب الحكومة \_ المراقبة المالية »

المادة (۲۰): يعين الوزير المكلف بالوصاية مندوبا للحكومة يحضر مجلس ادارة الشركة بصوت استشارى « يتمتع مندوب الحكومة بحق الاعتراض على مداولات مجلس الادارة

ويمارس هذا الاعتراض فى ظرف الخمسة عشر يوما لاستلام مندوب الحكومة النظير الثانى من اصل المداولات وفى عدم ابداء الاعتراض عند انتهاء الاجل المذكور فان المداولة تصبح نافذة الاجراء » .

« أن التصويت موقف ويلزم على تلاوة ثانية وعندئد لايمكن أن تتخذ المداولة الا باغلبية الثلثين وتصبح هذه المداولة الثانية قابلة التنفيذ » .

« يجوز أن تلغى كل مداولة نافذة الاجراء يصدرها مجلس الادارة وذلك بناء على مقرر من الوزير المكلف بالوصاية وفى ظرف الشهر الموالى لاستلام مندوب الحكومة النسخة الثانية من اصل هذا المقرر » .

« يحق لمندوب الحكومة ان يدخل الى مختلف اماكن الشركة ومنشآتها ويجوز له ان يطلب تقديم كل مستند وان يباشر جميع البحوث والمعاينات اللازمة للقيام بمهمته » .

كما يجوز له ان يغوض ، تحت مسؤوليته الخاصة الكل او البعض من اختصاصاته الى الموظفين او الاعوان التابعين لمصالحه .

المادة (٢١): «يعين الوزير المكلف بالوصاية ، بعد استشارة رئيس الجمهورية ( الادارة العامة للمالية ) مندوبا واحدا او عدة مندوبين للحسابات تتوفر فيهم الشروط القانونية ويكلفون بمهمة التحقيق في صحة دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة حساباتها وقيمها وكذا مراقبة ضبط قائمات الجرد والميزانيات وصدقها ».

#### العنسوان السادس

المادة (٢٢): الفقرة الاولى:

«تتألف الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة ويتراسها الوزير المكلف بالوصاية او ممثله المفوض لهذه الفاية ».

اللامة ٢: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

#### وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

مرسوم رقم ٦٥ – ٨٧ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ الناص على تدابير مخصصة لتسهيل الدخول فى الوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو
 سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مدرسة وطنية للادارة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: لاجل توزيع الدروس التى يختص بها الاساتذة ولاداراة النشاطات المتعلقة بالتعليم والابحاث فان الاساتذة والمكلفين بالدروس التابعين للمدرسة الوطنية للادارة يتم اختيارهم على التوالى من الاساتذة والمكلفين بالدروس للتعليم العالي او من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة لاجل الوصول الى هذه الرتب.

لكي يمكن القيام بالاشغال التطبيقية والنشاطات الخاصة بالتعليم والابحاث فان المساعدين التابعين للمدرسة الوطنية للادارة يتم اختيارهم من بين المساعدين التابعين للتعليم العالي او من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى هذه الرتبة .

اللادة ٢: لتمكن القيام بتعليم نظرى اختصاصي فان الاساتذة يتم اختيارهم عن طريق الالحاق من بين الموظفين من الصنف أ اولا الذين شغلوا طيلة سنتين على الاقل وظيفة عالية تابعة للدولة (مدير الادارة المركزية او شبهه).

ولكي يمكن القيام بتعليم تطبيقي اختصاصي فان المكلفين يتم اختيارهم عن طريق الالحاق ومن بين الموظفين من الصنف أ اولا الذين شغلوا طيلة سنتين على الاقل وظيفة نائب مدير الادارة التابعة للدولة او شبهها .

المادة ٣: تتضمن خدمة الاساتدة والمكلفين بالدروس التابعين للمدرسة الوطنية للادارة نظام العطلات وعدد الساعات الاسبوعية المطبقة في مؤسسات التعليم من نفس الصنف على انه يمكن استدعاء هؤلاء الموظفين اما عند ابتداء العطلات المدرسية والجامعية واما عند انتهائها ليقوموا بخدمة في الامتحانات او ليديروا نشاطا تدريبيا.

المادة ؟: يستفيد الموظفون المشار اليهم في هذا المرسوم من نظام الرواتب المطبق على الموظفين المعلمين من نفس الرتبة.

الادة 6: ان الموظفين المعطلين الذين قد تدعوهم المدرسة الوظنية للادارة للتدريس يتقاضون أجورهم على اساس جدول الرتب الممنوحة للموظفين المعلمين او الموظفين الذين يقومون، على وجه الاستيلاء التبعي ، بمهمة تعليم او الذين يكونون اعضاء في هيئة فحص او هيئة مباريات .

اللادة 7: يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٨ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في مراكز التكوين الادارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ الناص على تدابير مخصصة لتسميل الدخول فى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٣٤ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٣ المعدل والمتضمن احداث مراكز التكوين الادارى ، - وبناء على تقرير وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: لكي يعفى الاساتذة والمكلفون بالدروس والمساعدون في مراكز التكوين الادارى من الدروس الرئيسية ويقوموا بالنشاط الخاص بالتعليم والبحوث فانه يجرى اختيارهم حسب الترتيب التالى من بين المكلفين بالدروس والمساعدين في التعليم العالى واساتذة التعليم الثانوى او من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى تلك الرتب.

اللادة ٢: تتولى مراكز التكوين الادارى التعليم الخاص ببعض الاختصاصات المهنية ولا سيما الستينوتيب والميكانوغراف والاختزال والضرب على الآلة الكاتبة الذى يقوم به اساتذة تقنيون وأساتذة تقنيون مساعدون ومدربون.

ويجرى تعيين الاساتذة التقنيسين والاساتذة التقنيسين المساعدين من بين الاساتذة التقنيسين والاساتذة التقنيسين والمساغدين في التعليم او المترشحين الذين يحملون الشهادات المطلوبة لحيازة تلك الرتب ويجرى تعيين المدبين من بين موظفي الصنف ج او الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى ذلك الصنف ويثبتون بها ممارستهم نشاطا مهنيا خلال سنتين في الاختصاص المعتبر ومتابعتهم تمرين التكوين البيداغوجى .

المادة ٣: لكي يمكن القيام بالتعليم النظرى والتطبيقى الاختصاصي يجرى بطريقة الالحاق اختيار الاساتذة من جملة الموظفين من الصنف أ اولا الذين اشتغلوا خلال سنتين على الاقل وظيفة نائب مدير في الادارات المركزية التابعة للدولة او ما شابهها واما المكلفون بالدروس فيجرى الحاقهم من بين الموظفين الذين اشتغلوا خلال ثمانية عشر شهرا على الاقل وظيفة من صنف أ اولا ويجرى الحاق المساعدين من بين الموظفين التابعين لصنف أ اولا ممن مارسوا خلال سنتين خدمات فعلية بهذه الصفة .

اللدة ؟: يسرى على مصلحة الاساتذة المكلفين بالدروس والمساعدين في مراكز التكوين الادارى نظام العطل والساعات

الاسبوعية المطبقة على مؤسسات التعليم الثانوي .

على انه يجوز دعوتهم خلال بدء العطل المدرسية والجامعية او في نهايتها للقيام بخدمة الاختبارات او بنشاط خاص بالتدريب .

اللدة و : يكون ترتيت الاساتذة والمكلفين بالدروس والمساعدين في مراكز التكوين الادارى مماثلا من حيث الاجور للترتيب المطبق على المكلفين بالدروس والمساعدين في التعليم العالى والمكلفين بالتعليم الخاص بالتعليم الثانوى .

ويستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة الثانية من نظام الاجر الخاص بالموظفين المعلمين بذات الصنف والدرجة .

اللاة 7: تؤدى اجور الموظفين المناوبين والذين يمكن ان تدعوهم للعمل مراكز التكوين الادارى على اساس الجدول المطبق على موظفي التعليم والموظفين القائمين بأشغال لاحقة لمهمة التعليم او القائمين بمهمة عضو في لجنة الاختبار او المباراة.

اللدة ٧: يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

#### وزارة الشبيبة والرباض

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل بعض المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة الى أندية لتنشيط الشبيبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٧ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى اصبحت بموجبه فنادق الشبيبة ودور الشباب والبيوت القروية خاضعة لسلطة وزير الشبية والرياضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحول جميع مراكز تكوين الشبيبة (دور

الشباب والبيوت القروية وفنادق الشبيبة ) الى اندية لتنشيط الشبيبة .

اللاة ٢: ان الاندية لتنشيط الشبيبة هي مؤسسات مفتوحة لجميع الشباب وجميع المنظمات الوطنية وحركات الشباب وكذا لجميع المنشطين المتطوعين .

اللادة ٣: تهدف هذه الاندية الى اعطاء الشبيبة تكوينا عاما ودائما وذلك بممارسة نشاطات وطنية وثقافية وفنية ورياضية وسياحية قصد ادماجها في الدور الاجتماعي .

اللاة ؟: يوضع كل ناد لتنشيط الشبيبة تحت سلطة ومسؤولية مدير يعينه الوزير .

يساعد المدير في مهمته منشطون للشبيبة ويجوز لمساعدين متطوعين ان يساعدوه كذلك .

اللادة o: تنشأ لجنة للشباب في كل ناد وتتلخص مهمتها في: ـ مساعدة المدير والمنشطين في انجاز برامج ونشاطات الأندية الخاصة بانعاش الشباب ،

- تعبئة الشباب للتطوع في العمل وفي مختلف الحملات الوطنية والاعمال الجماعية ،
- العمل على تنسيق جهود الشباب وطاقاتهم لوضع اسس توحيد الشبيبة .

المادة ٦: تتألف اللجان من:

- \_ ممثل الحزب رئيسا ،
- \_ مدير نادي التنشيط كاتبا ،
  - \_ ممثل للبلديـة ،
- ممثل لكل واحدة من المنظمات التالية: شبيبة جبهة التحرير الوطنى ، الكشافة الاسلامية الجزائرية ، الاتحاد الوطنى لطلاب الثانويات الوطنى لطلاب الثانويات والمدارس التكميلية الجزائريين ، الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات .

ــمعلــم .

اللدة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

#### بلاغـات ، اعلانـات

رئاسة الجمهورية

المديرية العامة للمالية المديرية الفرعية للمالية الخارجية

اعلان رقم 27 (منطقة الفرنك)

**الموضوع**: التصريح بالاحصائيات بعمليات تحويل المبالغ الى بلاد منطقة الفرنك ،

يلزم الوسطاء القبولون ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ باعداد التقارير الخاصة بعملياتهم لتحويل المبالغ الى بلاد منطقة الفرنك .

وكيفيات تطبيق هذا الاعلان هي موضوع المنشور رقم ٨ م ف الذي وجهه البنك المركزي الجزائري الى سائر البنوك .

المدير العسام المالية اسماعيل محروق

#### البنك المركزي الجسزائري

مقرر فردى مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل بنك الجزائر ـ مصر فى قائمة البنوك

ان والي البنك المركزي الجزائري ،

بناء على القانون المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قوانينه الاساسية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن نقل السلطات والاختصاصات التى كان يمارسها سابقا فى الجزائر المجلس الجزائرى للقرض ولجنة مراقبة البنوك الى البنك المركزى الجزائرى ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على الطلب المقدم فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ من بنك الجزائر - مصر الشركة المفلة الكائن مركزها الرئيسى فى شارع الكولونيل عميروش رقم ٢ فى الجزائر الذى يطلب فيه تسجيله فى قائمة بنوك الودائع ،

- وبمقتضى مداولة مجلس ادارة البنك المركزى الجزائرى الجارية في } مارس سنة ١٩٦٥ .

يقرر ما يلى:

مادة فريدة: يسجل فى قائمة البنوك ، بنك الجزائر \_ مصر الشركة المفلة الكائن مركزها الرئيسى فى شارع الكولونيل عميروش رقم ٢ فى الجزائر .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ .

#### والي البنك المركزي الجزائري الصغير مصطفاي

#### اعسلام رقم ٦٥ ـ ٣ الى اصحاب الرخص الخاصة باستيراد السيارات الجديدة والسيارات المستعملة

ليكن فى علم اصحاب الرخص الخاصة باستيراد السيارات الجديدة والسيارات المستعملة انه فتح استيراد عدد من السيارات .

ان طلبات رخص الاستيراد التى تنشأ وفقا للشكل الاصولي (على مطبوعات AZF فيما يخص البضاعة التى يرجع منشأها الى منطقة الفرنك وعلى مطبوعات LIE فيما يخص البضاعة التى يعود منشأها الى خارج منطقة الفرنك)

والمرفوعة بالفواتير صورية على ثلاث نسخ يجب ان ترسل بعد ملئها وتوقيعها ضمن ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية قصر الحكومة الجزائر . ويجوز كذلك ايداعها بالمكتب الجزائرى للتجارة . ٤ و ٢٤

وتلفت الانظار الى انه:

لا يجوز ابرام اى عقد نهائي مع مزود خارجى قبل
 استلام رخصة استيراد البضائع المذكورة اعلاه .

نهج العربي بن مهيدي (نهج ايزلي سابقا) الجزائر.

- ولا تسلم أية رخصة للمستورد الذى لا يتوافق سلوكه ونظام ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة).

وعلاوة على ذلك ، يجب ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من جدول حالة الاجور .

غير أن أصحاب الرخص الذين سبق لهم أن قدموا ملفاتهم عن سنة ١٩٦٥ لدى مديرية التجارة الخارجية يعفون من الادلاء بهاتين الوثيقتين (شهادة الضرائب المختلفة وجدول حالة الاجور).

كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات الذكورة اعلاه يعاد الى الطالب لتكميله .

والتريخ الذي يعتبر رسميا للطلب في هذه الحالة هو تاريخ استلام الملف الكامل .

#### وزارة التربية الوطنية

#### مديرية الشؤون الاجتماعية المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجاممي

#### مناقصية

فتحت مناقصة بقصد التزود بالاثاث المدرسي واثاث الداخليات وكذا بلوازم الفراش وادوات الكتابة لتجهيز بها المدارس التابعة لمختلف التعليم .

ويحدد تاريخ استلام العروض به ٢٥ يوما كاملة بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية للديرية الغرعية للتجهيز المدرسى والجامعى للكتب الثانى نهج الفولف للجزائر ، عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول .

وتحدد مدة صلاحية العروض بثلاثة اشهر كاملة تأتى بعد التاريخ المحدد لا ستلام العروض .

وتطلب او تسلم جميع الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية ـ المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي ـ المكتب الثاني نهج الفولف ـ الجزائر .